

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ١٠٢ لسنة ١٩٨٦

بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية

و٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة التجددية

وبإلغاء هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

المنشأة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

ب شأن إنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بأرقام المواد (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة، الثانية عشرة، الثالثة عشرة، الرابعة عشرة، السادسة عشرة، الثامنة عشرة، التاسعة عشرة، العشرين، الحادية والعشرين، الثانية والعشرين) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية الأرقام الآتية (٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٦، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢)، من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (الأولى، الخامسة عشر، السابعة عشر) من القانون رقم ١٠٢

لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، النصوص الآتية :

مادة (١) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة ، وتتبع الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة التجددية ، ويشار إليه في هذا القانون بالوزير المختص ، ويكون المركز الرئيسي للهيئة مدينة القاهرة ، ويكون لها إنشاء فروع أخرى .

مادة (١٥) :

مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة الوزير المختص التعاقد مع الأجانب والمصريين في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة خاصة ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، وذلك بعد الحصول على موافقة جهات الأمن القومي طبقاً للقواعد التي تحددها لوائح الهيئة ويجوز للأجانب المشار إليهم تحويل (٥٠٪) كحد أقصى من مستحقاتهم بالنقد الأجنبي إلى الخارج .

مادة (١٧) :

تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من الوزير المختص ، وذلك بعدأخذ رأي الجهات المختصة ومراجعتها من قسم التشريع بمجلس الدولة ، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية ، ويطبق فيما لم يرد به نص في تلك اللوائح القوانين واللوائح المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة .

(المادة الثالثة)

يضاف بن DAN برقمي (١٢، ١٣) إلى المادة (٨) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦
المشار إليه مع إعادة ترقيم البند اللاحق لهما ليصبح (١٤) بدلاً من (١٢) ،

يكون نصهما الآتي :

مادة (٨) :

١٢ - احتجاز احتياطي بنسبة (١٠٪) من صافي الفائض المتحقق والناتج عن نشاط الهيئة لسداد أقساط القروض والتعمويضات المستحقة على الهيئة للخزانة العامة أو غيرها من الجهات بعد تغطية الخسائر المرحلة وسداد الباقي للخزانة العامة للدولة .

١٣ - تعيين نائب أو أكثر للرئيس التنفيذي للهيئة .

١٤ - النظر فيما يرى الوزير المختص أو الرئيس التنفيذي للهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة في اختصاصه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بدراسة محددة .

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة "الطاقة الكهربائية أو الحرارية" بكلمة "الطاقة" الواردة قرين تعريف عبارة "مصادر الطاقة المتجددة" بالمادة (١) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ، كما يستبدل بنص المادة (٣) من ذات القانون ، النص الآتي :

مادة (٢) :

يكون تخصيص الأراضي اللازم لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من مجلس الوزراء في هذا شأن وبناءً على عرض الوزير المختص .

ويكون منح حق الانتفاع بتلك الأرضى بالنسبة للمشروعات المتعاقد عليها مقابل نسبة لا تقل عن (٢٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة من المشروع .

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة ، وتستمر هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء المنشأة بالقانون المشار إليه في مباشرة اختصاصاتها لحين إقام إجراءات نقل الأصول إلى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، وذلك في موعد لا يجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالحدود التي لا تتعارض مع تنفيذ أحكام المادتين السادسة والسبعين من هذا القانون .

(المادة السادسة)

تؤول جميع أصول هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، وذلك بعد إعادة تقدير قيمة تلك الأصول ، وتحل هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة محل هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء في العقود التي أبرمتها ، وتنتقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عنها .

(المادة السابعة)

ينقل العاملون الموجودون بالخدمة في هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية بدرجاتهم الوظيفية من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الهيئات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، وإلى الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد العاملين المنقولين والجهات التي ينقلون إليها .

وفي جميع الأحوال ، يتم نقل العاملين بذات أوضاعهم الوظيفية ويحتفظ لهم بصفة شخصية بأجورهم وبدلاتهم وجميع مزاياهم النقدية والعينية وفقاً للقواعد المنظمة لتلك الأوضاع والحقوق والمزايا المقررة بقانون أو لائحة أو قرار مجلس إدارة الهيئة الملغاة قبل النقل ولو كانت تزيد على ما يستحقونه في الجهات المنقولين إليها ، دون أن يؤثر ذلك مستقبلاً على ما يستحقونه من مزايا أو علاوات في هذه الجهات .

وفي حالة التماشى بين أي ميزة من المزايا المحافظ لهم بها بصفة شخصية وأي ميزة مماثلة في الجهة المنقولين إليها يحصل العامل على إحدى الميزتين أيهما أكبر .

وتنقل جميع الالتزامات المستحقة على العاملين المنقولين إلى الجهات المنقولين إليها .

(المادة الثامنة)

يضع الوزير المختص القواعد المنظمة للمستفيدين من الصناديق الخاصة بالعاملين في هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء الذين يتم نقلهم إلى الجهات التابعة لقطاع الكهرباء مع ضمان المحافظة على جميع حقوقهم .

وتستمر هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية في تقديم جميع الخدمات الطبية للمحالين إلى المعاش من هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ودون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية لتحديد قيمة حافز نهاية الخدمة للعاملين المنقولين من هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء إلى الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون الراغبين في إحالتهم إلى المعاش المبكر ، على أن يكون تقديم العامل لطلب الإحالة إلى المعاش المبكر خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ولا يجوز للعاملين الذين يتم إحالتهم للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذا القانون شغل أي وظيفة في الجهاز الإداري للدولة أو أي شركة من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

(المادة العاشرة)

يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة لإعادة تقييم قيمة أصول هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء برئاسة قاض بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها من الدرجات بالجهات أو الهيئات القضائية يختاره مجلسه ، وعضوية أربعة من ذوى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، وممثل عن كل من :

ديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، ووزارة المالية ، وهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء ، والجهاز المركزي للمحاسبات ، وبنك الاستثمار القومى وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة . وتقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها مستوفاة ، ويتم اعتماده من الوزير المختص .

ويتم زيادة رأسمال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بقيمة صافى الأصول التى آلت إليها من تاريخ اعتماد الوزير المختص للتقدير النهائي لقيمة تلك الأصول .

(المادة الحادية عشرة)

يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة من :

ممثل عن ديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، ووزارة المالية ، وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، وهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء ، وشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء ، والشركة القابضة لكهرباء مصر ، والجهاز المركزى للمحاسبات لدراسة جميع المشروعات والدراسات التى قامت هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء بتنفيذها منذ إنشائها وحتى تاريخه وذلك لحصر الأرصدة وبحث جميع المشاكل واقتراح الإجراءات الالزمة لحلها والجهة التى ستتحمل تلك الأرصدة .

على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها مستوفاة ، ويتم اعتماده من الوزير المختص .

(المادة الثانية عشرة)

تحفظ الخسائر المرحلة لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء بقيمة الاحتياطيات وما سيتم نقله من مشروعاتها إلى الجهات المستفيدة وفرق إعادة تقييم الأصول ، وتنقل باقى مساهمة وزارة المالية إلى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشأ بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية قطاع لتنفيذ مشروعات المحطات المائية قوامه العاملون المنقولون من هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية . وعلى مجلس الإدارة تعين نائب للرئيس التنفيذي يختص بمشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر الوزير المختص القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٨ - ٢٠٢١/٢٥٨١٥